



دليل العضويات

الإصدار الثاني ٢٠٢٣ م

إعداد:

إدارة الحوكمة والتميز المؤسسي





جمعية جود النسائية
الخيرية بالدمام

جمعية جود النسائية الخيرية
Joud Charitable Women Society
للخدمات المجتمعية بالدمام
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٢٨)

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

بسم الله الرحمن الرحيم

بقرار من مجلس الإدارة بجلسته رقم (١١) يوم الأحد ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ الموافق

٢٤ ديسمبر ٢٠٢٣م تم اعتماد تحديث (دليل العضوية).

الختم



دليل العضوية

المادة الأولى: شروط العضوية

تكون عضوية الجمعية مفتوحة لجميع الراغبين، وإذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية يجب أن تتوفر الشروط التالية:

١. ألا يقل عمره عن خمسة عشر عاماً.
 ٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 ٣. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.
 ٤. تقديم طلب العضوية للجمعية، وفق النموذج المعد من المركز.
- أما إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط الآتي:

١. ألا يقل عمره عن خمسة عشر عاماً.
٢. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.
٣. تقديم طلب العضوية للجمعية، وفق النموذج المعد من المركز.
٤. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الثانية: آلية إدارة طلبات العضوية

يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية كالآتي:

١. تعبئة استمارة طلب عضوية وفق النموذج المعد من المركز الوطني.
٢. يتم دفع رسوم الاشتراك من خلال التحويل البنكي لحسابات الجمعية أو عن طريق جهاز مدى في قسم المالية بالجمعية.
٣. يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب على حسب شروط العضوية سواء كان طالب العضوية من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية بعد التدقيق في معلومات طالبي العضوية والبحث الخارجي عند الضرورة.

المادة الثالثة: أنواع العضوية

عضو عادي:

هو العضو الذي يطلب الانضمام إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٣٠٠) ريال ويحق له ما يأتي:

١. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
٢. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
٣. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
٤. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
٥. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

عضو داعم:

هو العضو الذي يلتزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، ويحق له ما يأتي:

١. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
٢. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
٣. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
٤. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
٥. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

عضو فخري:

هو العضو الذي يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام. كما يجوز للمجلس سحبها بعد أن يلتزم اتجاهه بما يلي:

١. لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
٢. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
٣. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

المادة الرابعة: فقدان العضوية

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات التالية:

١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
٢. الوفاة.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
٤. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر من اللائحة الأساسية للجمعية.
٥. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
٦. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشر من اللائحة الأساسية للجمعية إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
٧. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

المادة الخامسة: إعادة العضوية لمن فقدتها

يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.